نقام ولم يذكر مثل ذلك فيما تقدم من النفل للاتفاق وربما نقل عنه الخ لا يخفي انه اذا لم تكن
مشروعة فهي بدعة فلا حاجة اليه قوله وربما نقل الا ان يكون ذهب الي ان المراد بالبدعة
ما هو محرم وعدم المشروعية لا يلزم ان يكون مذهبا اي لمذاهب البدعة في العموم وان
المغايرة باعتبار المفهوم فاستسقي الخطيب اي استغاث الله تعالي والواو لا تقتضي
ترتيبا فلا يخالف ما يأتي من ان الدعا بعد التحويل وبعد استقبال القبلة وبعد
صلاة الركعتين الخ ما سيأتي وهم المسلمون الاحرار اعلم انها سنة عين في حق
الذكر البالغ ولو عبدا فاراد بالمسلمين الذكور وقوله والمتجالات اي تخرجن ندبا
والصبيان الذين يخرجون ندبا وقوله والعبيد المعبد اما ذكر ذلك وما يعني وكلمه كغيره
مما تقدم وهن الشابات الخ خروجهن حرام والنفسا والحايض ظاهر اللخمي
حرمة خروجهما لانه عبر بالمنع والظاهر انه اراد به الكراهة الشديدة والمراد حال جريان
الدم عليهن وكذا بعد انقطاعه وقبل الغسل عبد الحق بل هي الان اشد في المنع
لقدرتهما علي الاغتسال اه وذكر عج ان الجنب يخرج ان كان فرضه التيمم او وجد
ما يغتسل به لا يخرجون الظاهر ان خروجهم مكروه بل صرح اللخمي بكراهة خروج
الشابة واما هم فالمشهور يخرجون الخ مخصصه انه خروج اهل الذمة وعدم خروجهم
قولين فاباح في المدونة خروجهم وكره منعهم ومنعه اشهب وعلي الاول فهل
ينفردون بيوم او يخرجون مع الناس ويكونون ناحية علي جانب خشية ان يسقي
قدر سقيهم فيفتتن بذلك ضعفا المسلمين فيه خلاف ايضا قال بعضهم لا باس بانفرادهم
بيوم ومنعه ابن حبيب وهو المشهور وقوله ولا ينفردون بيوم اي يكره واراد بيوم مطلق
الزمن ولو قال ولا ينفردون بزمن لكان اوضح ورد المظالم تقدم ما فيه من انه
هل شرط في صحة التوبة من بعض اي من ذنوب بعض كما جا في الحديث بينه
كقول العبد الاشعث الاغبر يمد يديه الي السما يا رب يا رب ومطعمه حرام
وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك ويامرهم اي ندبا بالصدقة
والاحسان اي تعليمهم اذا طعموا فقراءهم اطعمهم فان الجميع نعمة لله وعطف
الاحسان علي ما قبله مرادف وقوله بالصدقة اراد بها التصدق او ان
العبارة علي حذف مضاف اي باعطا الصدقة وفي كلام الشارح علي خليل

القايل

القايل بانهم لا يومرهم بالصدقة تنبيه اختلف هل امتثال امره واجب في غير
المعصية ولو في المكروه وهو ظاهر قول ابن عرفة تجب طاعته في غير معصية او انما تجب
في طاعة وهو ظاهر جس انما الطاعة في معروف اه ويستحب صيام ثلاثة ايام
الخ ولا يومر الامام بالصيام فليس الامر به من طريقتها واستحبه ابن حبيب
ويخرجون في ثياب البذلة والمهنة اي ما يمتهن من الثياب وعطفه علي البذلة
تفسير كما افاده في الصحاح قال الخرشي في كبيره والظاهر انه ينظر في الممتهن
لحال لابسه اه وعليهم السكينة اي المهابة والرزانة وقوله والوقار بمعني ما
قبله كما يفيده المصباح وهناك وجه اخر ذكره في حاشية شرح العزية
والمشهور ان الامام لا يكبر عند خروجه اليها ومقابله لابن بشير من التكبير
يخرج الامام الي المصلي الخ الا في حق اهل مكة فيستسقون بالمسجد الحرام كما يصلون
فيه العيد ذكر ذلك عج والمذهب انها تصلي ضحوة الخ فما بله ما في العتبية
لا باس بالاستسقا بعد المغرب وبعد الصبح وقد فعل ذلك عندنا وليس من الامر
القديم وحمله ابن رشد علي الدعا لا البروز للمصلي والظاهر انه تفسير اي
للمذهب ويكون تكلم في الابتدا فقط ويحتمل الخلاف كما ذكرنا ذلك ويجوز
التنفل بعدها وقبلها الخ ونقل ابن حبيب عن ابن وهب كراهة ذلك قياسا
علي صلاة العيد والفرق ان الاستسقا يقصد فيه التقرب وتكفير السيات بالحسنات
لترفع العقوبات بخلاف العيد كما في التحقيق نحوها الموضعين لا ان ادنت
ونحوها بعد سبح وبعد الشمس ثم قال وانما خص هاتين السورتين بالذكر
لانه صلي الله عليه وسلم قرا بهما فيهما لانه معطوف علي منصوب اي الذي فيه
هو قوله سجدتين لكنه انما يصح بتقدير ويفعل في كل ركعة سجدتين وركعة واحدة
اي ركوعا واحدا وبالرفع لا وجه له لانه لم يتقدم ما يعطف عليه
يستقبل الناس اي ندبا ان لا يرقي منبرا ففي المدونة يمنع قال بعض الشراح
ولعل المراد بالمنع الكراهة وانما نهي عن المنبر لان هذه الحالة يطلب فيها التواضع
علي المشهور واجاز في المجموعة ان يخطب ويستسقي علي المنبر ونقله في النوادر
عن اشهب بفتح الجيم لان المراد المرة علي ترس اي او سيف لما ثبت بالحديث

Copyright © King Saud University